



الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة
الوكالة الوطنية لحماية المحيط



طلب عروض عدد 12 / 2018

**يتعلق باختيار محامي أو شركة مهنية للمحاماة
لنيابة الوكالة الوطنية لحماية المحيط لدى المحاكم والهيئات
القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية**

لسنوات 2019-2020-2021

ديسمبر 2018

الفهرس



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

الفصل 2: شروط المشاركة

الفصل 3: كيفية المشاركة

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

الفصل 5: صلوحية العروض

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض

الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض

الفصل 8: الضمانات المالية

الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

الفصل 12: فتح الظروف الفنية

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة

الفصل 14: تقييم العروض

الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة



الملاحق:

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط (صاحب طلب العروض)

ملحق عدد5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإضافية المنصوص عليها بالتصديق 2 من كراسي الشروط

ملحق عدد6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية والعامة المذكورة في الغرض

ملحق عدد7: قائمة اسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين

ملحق عدد8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين بنيابة الوكالة الوطنية لحماية المحيط لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية و التعديلية

ملحق عدد9: قائمة المراجع الميينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2014 إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

ملحق عدد11: سير ذاتية

ملحق عدد12: جدول التجهيزات في القضايا موضوع الإجابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة و الوكالة الوطنية لحماية المحيط

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (01) محامي مباشر أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرشحين بجدول المحامين لنيابة الوكالة الوطنية لحماية المحيط والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المباشرين والمرشحين بجدول المحامين لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (05) سنوات ،
- للمحامين المباشرين والمرشحين بالتعقيب في تاريخ صدور طلب العروض،
- للشركات المهنية للمحاماة المرسمة بالهيئة الوطنية للمحامين.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحاكم المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يجوز مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

¹ غير أنّ التثبت من هذه الوضعيات لا يدخل ضمن مشمولات الوكالة الوطنية لحماية المحيط ولجان الفرز المحدثة بها. وتتولى النظر في هذه المسائل، لاحقاً، اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين وشركات المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية ورئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المباشرين والمرسمين لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (05) سنوات أو للشركات المهنية للمحامين أو للمحامين المباشرين والمرسمين بالتعقيب في تاريخ صدور طلب العروض. ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكاليف.

الفصل 5: صلوحية العروض:


يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع واب الوكالة الوطنية لحماية المحيط: (www.anpe.tn) بعد أن يتولى تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المقر الاجتماعي للوكالة الوطنية لحماية المحيط الكائن بالمركز العمراني الشمالي 15 نهج 7051 - حي السلام 1080 تونس، بدون مقابل.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (07) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.



ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون ، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل الرابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء تعميم ملف طلب العروض عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. ويمكن للوكالة الوطنية لحماية المحيط توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم نسخة مطابقة للأصل من عقد في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض، كما يجب على المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها. ويمتد عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة. ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة المعنية. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأن المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لم يف بالتزاماته (ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين . وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الوكالة الوطنية لحماية المحيط.



(Handwritten signature)

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 12 لسنة 2018 متعلق بتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة الوكالة الوطنية لحماية المحيط لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية " .

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للوكالة الوطنية لحماية المحيط مقابل وصل إيداع على العنوان التالي: المركز العمراني الشمالي 15 نهج 7051 حي السلام - 1080 تونس ص ب عدد 52 - البليديير 1002.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ تسجل ثانية في سجلّ خاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها، ويُعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول.

يقضى آليا:

* كلّ عرض ورد بعد الأجل،

* كلّ عرض لم يكن مغلقا ،

* كل عرض لا يحمل ختم المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة.

كما يقضى:

* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط و لم يتمّ رفعها من قبله خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك من قبل الوكالة.

* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:




الوثيقة	البيانات المطلوبة	التعليق
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
اتفاقية شراكة ¹ يتضمن وجوباً بنداً بحدّد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التخصيص على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة)	---	إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة انخراط بصندوق الحيطه والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	مضادة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم نصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.



¹ في صورة تجمّع محامين أو أكثر أو شركتين مهنيين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية شراكة (متضامن أو شركاء حسب الحالة). وتتضمن الاتفاقية وجوباً بنداً ينص صراحة على العضو الشريك المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.
قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة الوكالة الوطنية لحماية	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.



التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.		المحيط والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 10	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، والوكالة الوطنية لحماية المحيط من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً لإقصاء العرض ويجوز للوكالة الوطنية لحماية المحيط بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن تطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.



الفصل 12: فتح الظروف:

تُحدث لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط،

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية ،

- تكون جلسة فتح العروض علنية ،


- تعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة،

• لا يسمح للعارضين الحاضرين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب، كما لا يُخول

لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إضافة أي وثيقة،

• لا تُفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض،

• لا يُمكن لأي عارض أن يُدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا،



- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ ورود و ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- يفتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها، وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة، يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل سبعة (07) أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها بمكتب ضبط الوكالة الوطنية لحماية المحيط على العنوان التالي: المركز العمراني الشمالي 15 نهج 7051 - حي السلام - تونس ، حتى لا تُقصى عروضهم.

كما يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: (www.anpe.tn) على أن تودع الأصول بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع، ويُعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقَدّم مباشرة إلى الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العمومية وعددها	30 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة



(Handwritten signature)

وتقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني ،
 - العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة بالفصل 12 من هذا الكراس،
 - كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة،
 - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين المحدثه بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.15: إسناد الأعداد:

أ- **المراجع العامة للمحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة (50 نقطة):**

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2014 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع .



(Handwritten signature)

عدد الإجابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إجابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إجابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إجابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إجابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إجابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ.2. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها .

تعتمد عينة الإجابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإجابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للوكالة الوطنية لحماية المحيط طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة أنّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تقوم الوكالة الوطنية لحماية المحيط بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت

أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المشارك تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



ج - حجم المهام الموكولة للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمتشرحين المترشحين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في انطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط،

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط،

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثه لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الوكالة الوطنية لحماية المحيط وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثه بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الوكالة الوطنية لحماية المحيط لتنفيذه.

الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة الذي تم اختياره من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطرفين إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل .



وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب و الخطة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:.....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها أتعهد وألتزم بما يلي :

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه ، مقابل الثمن المحدد طبق الترتيب القانوني في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني نست (أو أن الشركة التي أمثلها نست) في حالة تضارب مصالح أو أي حبر قانوني وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.



¹ في صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج

البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة و التقاعد.

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء.

تدفع الوكالة الوطنية لحماية المحيط المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح
بالبنك أو البريد : تحت عدد : (ذكر الهوية البنكية
أو البريدية)

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")





بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة:

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقر:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:

رقم المعرف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة):

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
المرسم بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ
المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل
لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط
صاحب طلب العروض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين
المرسم بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان (الوكالة الوطنية لحماية المحيط) أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الوكالة الوطنية لحماية المحيط طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليها من قبل الوكالة يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المرسم بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد

بتاريخ

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني
من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع الخصوصية والعامّة المذكورة في الغرض

إتني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المرسم بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامّة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 7

قائمة اسمية في المحامي المنفرد أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترخيم بالمهنة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة مجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الوكالة الوطنية لحماية المحيط لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقر بأن
الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقر بصحة
كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	قار	غير قار	المحكمة المرتم بها	أعضاء المحامي

حرر بـ في

(إمضاء وختمه المشارك)

¹ يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم مع التعريف بالإمضاء بالنسبة للمحامين على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ تقديم العروض



جدول تألوفي للمراجع العامة

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2014			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2015			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

21

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

ع ر	المحور	الصفة
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
دورات تكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيئات الدولية		
1		
2		
3		
4		
5		

♦ يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



(Handwritten signature)



ميرة ذاتية

- * الإسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية للمحاماة:
- * تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد:

الشهادت العلمية المتحصل عليها المترشح:

مدة التخرج	المؤسسة الجامعية	الدرجة العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

تاريخ تخرجه هذه الأعمال	ميدان التفرع	الهيكل الوظيفي أو الفئوي للناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو فئوي للمحاماة بتدريسها

الدراسات والبحوث



ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (نكر الاختصاص إن وجد أو المائدة المطلوبة)

المهنة أو الفرقة الناشطة في القطاع الخاص، التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيلتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال أو مدة إنجازها	تاريخ الإنجاز

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:

- التكوين في اللغات

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة

—
—
—
—
—

- الانضمام في شبكة دولية لمكتب محاماة

—
—
—

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة و الوكالة الوطنية لحماية المحيط¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة :

الأستاذ

أو مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة

أو الشركة المهنية للمحاماة

طبق هذا العقد في نيابة الوكالة الوطنية لحماية المحيط والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطابع الجبائية ومعالم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف أو التعقيب.

الفصل 4: الالتزامات الموضوعية على كاهل الوكالة الوطنية لحماية المحيط

أ- تلتزم الوكالة الوطنية لحماية المحيط بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي مهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

¹ يمكن إضافة فصول أخرى دون إدخال تغييرات على هذا النموذج وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها وذلك بالاتفاق بين الطرفين.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

ث- لا يمكن للوكالة الوطنية لحماية المحيط كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد. يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

وتحمل على الوكالة الوطنية لحماية المحيط أجرة عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام. كما تتحمل الوكالة الوطنية لحماية المحيط مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم.

وفي هذه الحالة، تطبق، وجوبا، نفس تعريفه التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل الوكالة الوطنية لحماية المحيط بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط خلاصها على أساس فواتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك اثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.



الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو شركة المحاماة:

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الوكالة الوطنية لحماية المحيط عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات المختصة،
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الوكالة الوطنية لحماية المحيط كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها،
 - حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة الوطنية لحماية المحيط فيها.

ولهذا الغرض، تتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين الوكالة الوطنية لحماية المحيط، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة الوطنية لحماية المحيط بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون،
- تمكين الوكالة الوطنية لحماية المحيط من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7: مدّة العقد

تضبط مدّة العقد بثلاث سنوات تبدأ من غرة جانفي 2019 وتنتهي في 31 ديسمبر 2021. وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الوكالة الوطنية لحماية المحيط من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية.

إلا أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الوكالة الوطنية لحماية المحيط بذلك كتابيا وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مستقبًا، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين .

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المكتب أوفي صورة عدم موافقة الوكالة على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصيغة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله



بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9: فسخ العقد

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:
- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه،
 - وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة،
 - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية وفي هذه الصورة توجه له الوكالة الوطنية لحماية المحيط تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه . وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للوكالة الوطنية لحماية المحيط فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائما.
 - إذا ثبت لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط إخلال صاحب العقد بالتزامه بالقيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و إنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

الفصل 10: تغيير صاحب الصفة

في صورة قرار الوكالة الوطنية لحماية المحيط تغيير صاحب الصفة دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذا العقد

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد ، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأحرص مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.





الفصل 12: مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 13: صحة العقد

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط.

الفصل 14: دخول العقد حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بعد إمضائه من قبل الطرفين المتعاقدين.

الفصل 15: محل المخابرة

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي
أو تجمع المحامين
أو شركة المحاماة

عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط